



الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري طبقا

للأمر 02/15

عبان عبد الغني

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01

العنوان 18000 جيجل

ghaniabbane@gmail.com

ملخص -

الوساطة الجزائرية هي آلية بديلة لفض النزاعات الجزائرية بين الأفراد دون اللجوء إلى حكم قضائي، يعمل وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمة إلى تفعيل هذا الإجراء في المخالفات والجناح المنصوص عليها قانونا لإنهاء الدعوي الجزائرية وجبر الضرر المترتب عنها، والوصول إلى اتفاق بين أطراف الوساطة الجزائرية. هذه الأخيرة التي تساهم في تنمية روح المصالحة والسلم الاجتماعي بين الأفراد، فهي عرف متجذر في المجتمع الجزائري جسده المشرع في مواد قانونية للصلح بين الأفراد ونشر ثقافة التحاور والسلم بينهم.

الكلمات المفتاحية -

الوساطة - النزاعات الجزائرية - أطراف الوساطة

Criminal mediation in accordance with the Algerian legislation is 15/2

Abstract –

Penal mediation is an alternative instrument in order to set the criminal litigation between individuals without resorting to judicial judgment. thus, the republic prosecutor within each court seeks to reactivate the procedure in the contraventions and offenses legally stipulated to terminate the criminal proceedings and to remedy its damage and to finally reach an agreement between the parties concerned with criminal mediation. This latter contributes to the development of the spirit of reconciliation and social peace among individuals. It is thus a custom deep-rooted in the algerian society devoted by legislator in laws' provisions concerning reconciliation

between people to spread the culture of dialogue and peace among them .

key words –

Brokerage - criminal disputes - the parties to mediation

مقدمة-

إن الملاحظ على مختلف التشريعات الجنائية المقارنة اتجاهها إلى إيجاد آليات بديلة لفض النزاعات الجزائية بين الأفراد وذلك عن طريق التسوية الودية للنزاعات القضائية الجزائية عن طريق الصلح والوساطة القضائية دون اللجوء إلى حكم قضائي، وهو ما يرفع على المتخاصمين الكثير من الأعباء و يوفر لهم الجهد و الوقت علما إن من أسباب الاستقرار و الأمن و استتباب الطمأنينة في المجتمع هو تحقيق مصالحه بين طرفي الخصومة و هو ما يؤدي إلى رأب الصدع و جبر الضرر و القضاء على الاضطرابات و الحد من النزاعات الانتقامية لدى الضحايا

و قد كرس المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كأحدى الطرق الودية لتسوية و فض النزاعات و ذلك في الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و هي تدبيرا أحدث حلا وسطا بين قراري الحفظ و المتابعة اللذين تملكهما النيابة العامة إذ يمكن تجنب متابعة المتهم و في نفس الوقت يحافظ على حقوق الضحية، ويصون حقوق المجتمع ، بالإضافة إلى أنه يقلل من عدد القضايا المطروحة على جداول المحاكم.

والنص على الوساطة الجزائية يعتبر قفزة نوعية للمشرع الجزائري في إطار النص على إيجاد طرق و بدائل وآليات للحد من النزاعات الجزائية، تضاف إلى ما سبق النص عليه كسحب الشكوى و المصالحة أو الصلح، على الرغم من أن الوساطة ظهرت في فرنسا خلال منتصف الثمانينات من القرن الماضي.

إلا أن السبق في ذلك يبق للشرعية الإسلامية الغراء التي تناولت الوساطة الجزائية منذ أربعة عشرة قرنا، ودعت إلى الصلح والوساطة في الميدان الجزائي وذلك في الآية الكريمة "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما..."^[1]

فموضوع الوساطة الجزائية يعتبر موضوع مهم و حديث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يستحق البحث و الدراسة لمعرفة ماهية الوساطة الجزائية و مجالها و مضمونها القانوني، ودورها في إنهاء الدعوي الجزائية و من ثم سوف نتعرض بالدراسة إلى موضوع الوساطة الجزائية طبقا للأمر

02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك بمعرفة ماهية الوساطة الجزائية ،ونطاقها ومضمونها وفقا للخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: مفهومها.

الفرع الأول: تعريفها.

الفرع الثاني : شروطها.

المطلب الثاني: أطراف الوساطة.

الفرع الأول: وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: الضحية و المشتكى منه.

المبحث الثاني: نطاق ومضمون الوساطة الجزائية.

المطلب الأول : نطاق الوساطة.

الفرع الأول: الجنب.

الفرع الثاني : المخالفات

المطلب الثاني : مضمون اتفاق الوساطة

الفرع الأول : تحرير محضر الوساطة.

الفرع الثاني: مضمون الاتفاق

المبحث الأول : ماهية الوساطة الجزائية

استحدثت المشرع الجزائري الوساطة الجزائية بمناسبة تعديله للأمر رقم

155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

بواسطة الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و ذلك في الباب الأول من

الكتاب الأول في الفصل الثاني مكرر تحت عنوان " في الوساطة وذلك في

المادة 37 مكرر وما بعدها فيما ترى ماهو مفهوم الوساطة الجزائية ؟ وما هي

الاحداث القانونية لاجرائها وهو ما نتعرض له في المطلبين المواليين :

المطلب الأول: مفهوما

المطلب الثاني: احراءات الوساطة

المطلب الأول : مفهوم الوساطة الحزائية

ان مصطلح الوساطة لا بعد مصطلحا حديثا على الأنظمة القانونية

الجزائية الحديثة بل هو مصطلح مرتبط بالمجال الدبلوماسي، حيث ينقلنا و على

الفور و على مستوى الأفكار إلى الشخص الذي يحال التقرب بين

المختصين^[2]

فالموساة ظاهرة اجتماعية متجذرة في العرف والتنظيم الاجتماعي، في

القنائل القديمة وهي لم تنشأ بصورة تلقائية بل هي نتجة مخاض للتداخل

والتلاحم بين التيارات الفكرية التي أظهر بعضها الآثار السلبية لتدخل النظام

العقاب على الأشخاص الجانحين و بالمقابل التركيز على حماية ضحايا

الأشخاص الجانحين خلال سير الإجراءات القضائية و العمل على علاج قصور النظم القانونية الجنائية التقليدية.^[3] فإما ترى ما هو تعريف الوساطة الجزائية، وما هي شروطها، وهو ما نتعرض له في الفرعين المواليين:

الفرع الأول :- تعريف الوساطة الجزائية

لم يعرف لنا المشرع الجزائري في الأمر 02/15 الوساطة الجزائية، وبمجرد قراءة أولية لهذا الأمر نستنتج بأن الوساطة الجزائية هي آلية اختيارية تعطى لوكيل الجمهورية قبل أية متابعة جزائية وعرض الوساطة على الضحية والمشتكي منه تحت إشرافه وتنفيذه^[4] ، فالوساطة بصفة عامة هي أحد أساليب تسوية النزاعات عن طريق محاولة تقريب وجهات نظر طرفي النزاع والوساطة قبل إن تكون قانونا هي سلوك متجذر في المجتمع ومحبا للنفس البشرية التي ترفض الإملاء وأساليب السلطة العامة بما فيها القضاء.^[5] وعرفت الوساطة الجزائية بأنها: " وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة العامة"^[6] وعرفت أيضا: " بأنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية"^[7].

من خلال ما سبق نستنتج أن الوساطة هي وسيلة قانونية تؤسس لفكرة التفاوض بين أطراف النزاع الجنائي بتدخل أطراف خارجية لحل النزاع بالطرق الودية .

الفرع الثاني :- شروط الوساطة الجزائية

إن الهدف أو الغاية من الوساطة الجزائية هو جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر نتيجة الأفعال المنسوبة للمشتكي منه، ومن ثم يشترط في الوساطة الجزائية وجود جريمة معينة بالوساطة منسوبة لشخص معين مشتكي منه أدت إلى حصول أضرار لشخص الضحية، بالإضافة إلى قبول الضحية والمشتكي منه إجراء الوساطة.^[8] وفي مايلي بيان لهذه الشروط

01- وجود جريمة معينة بإجراء الوساطة

لإجراء الوساطة الجزائية وقبل عرضها على الأطراف لابد أن يكون الفعل المنسوب للمشتكي منه مخالفة^[9] أو إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 من الأمر 02/15 وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن إجراء الوساطة الجزائية على الأفعال الموصوفة بجناية أو جنحة غير منصوص عليها في المادة 37 مكرر 02.

أما في حالة تعدد الجرح بعضها غير مشمول بالوساطة طبقا لنص المادة 37 مكرر 02 فإنه لا مانع من إجراء الوساطة في الجرح المشمولة بنطاق الوساطة والمتابعة الجزائية فيما دونها.

02 - وجود جريمة منسوبة لشخص معين - مشتكي منه-
أي أن المتضرر من الجريمة ينسبها إلى شخص محدد معين سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً فمن غير المعقول طلب إجراء الوساطة ضد شخص مجهول ، ووكيل الجمهورية هو من يحدد المركز القانوني لكل طرف بغض النظر عن موقف المتضرر من الجريمة باعتبار إن هذا يدخل ضمن نطاق وسلطة وكيل الجمهورية في البحث وجمع الأدلة قبل أي إثارة للدعوى العمومية.

- وجود ضرر
والمقصود بالضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة وهو إما مادي أو معنوي (أدبي)، فالمادي هو ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله ، والأدبي هو ما يصيبه في سمعته أو كرامته أو عاطفته أو شعوره أو إحساسه،^[10] ويجب أن يكون هذا الضرر متعلقاً بالشخص المضرور سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وأن يكون شخصياً ومحققاً ومباشراً، ومن ثم وفي حالة عدم وجود أي ضرر مترتب عن الجريمة لا يمكن إجراء الوساطة الجزائية لأن عنصر الضرر مهما كان نوعه شرط هام لإجراء الوساطة بين الأطراف.

المطلب الثاني: - إجراء الوساطة الجزائية

إجراء الوساطة الجزائية تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 01^[11] يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها "...
وهو ما نتعرض له في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: المبادرة بإجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية

أجاز المشرع الجزائري طبقاً لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة الجزائية إذا رأى أن من شأن هذا الإجراء وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها، فوكيل الجمهورية وعند اتصاله بمحضر الضبطية القضائية ودراسته وتفحصه ورأى أنه يشمل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 من الأمر 02/15 يجوز له قبل أية متابعة جزائية عرض الوساطة على أطراف الملف المعروض أمامه، (الضحية أو الضحايا و المشتكي منه أو المشتكي منهم) وذلك عن طريق استدعائهم بموجب برقيات رسمية أو عن

طريق الضبطية القضائية فإن تم قبول عرض الوساطة عمل على إجرائها ، وإن تم رفضها تتم المتابعة الجزائية وإحالة المحضر على الجهة القضائية المختصة للفصل فيه .

الفرع الثاني: طلب إجراء الوساطة من الضحية أو المشتكي منه

يمكن للضحية أو المشتكي منه أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بشرط قبل أن تتم المتابعة الجزائية، وهنا يعمل وكيل الجمهورية على إجراء الوساطة بين الطرفين، الضحية والمشتكي منه و التوصل إلى إتفاق حول جبر الضرر المترتب عن الجريمة ويتم تحرير ذلك كتابيا.¹²

المبحث الثاني: نطاق ومضمون الوساطة الجزائية

نص المشرع الجزائي على الوساطة الجزائية كآلية جديدة لإنهاء المتابعة الجزائية لكن لم يطلق العنان لها بل عمل على تحديد نطاقها وذلك في الجرائم الغير خطيرة والغير الماسة بالنظام العام وذلك في الجرح والمخالفات كما أنه حدد مضمونها وذلك عن طريق التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أي اتفاق غير مخالف للقانون وهو ما نتعرض له في المطلبين المواليين: المطلب الأول: نطاق الوساطة الجزائية.

المطلب الثاني : مضمون إتفاق الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: نطاق الوساطة الجزائية:

حصر المشرع الجزائي نطاق الوساطة الجزائية في الجرائم البسيطة وهي المخالفات وبعض الجرح، وهي جرائم غير ماسة بالنظام العام وهو ما نتعرض له في الفرعين المواليين:

الفرع الأول : الجرح:

حددت المادة 37 مكرر 01/02 نطاق الوساطة الجزائية في الجرح و حصرتها في

جرائم :

- 1- السب
- 2- القذف
- 3- الاعتداء على الحياة الخاصة
- 4- التهديد
- 5- الوشاية الكاذبة
- 6- ترك الأسرة
- 7- الامتناع العمدي عن تقديم النفقة
- 8- عدم تسليم طفل

- 9- الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أموال مشتركة أو أموال الشركة
- 10 -إصدار شيك بدون رصيد
- 11- التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير
- 12 -جنح الضرب والجروح غير العمدية، والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد واستعمال السلاح.
- 13- جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية.
- 14- الرعي في ملك الغير
- 15- استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل .

وبالنظر إلى كل هذه الجرائم نجد أنها جرائم غير خطيرة يكفي فيها جبر الضرر لوضع حد للإخلال الناتج عن ارتكاب الجريمة موضوع الوساطة.

الفرع الثاني: المخالفات

نصت المادة 37 مكرر 02/02 على أنه يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات دون أن تحدد لنا هذه الفقرة نوع المخالفات. ومن ثم وبمفهوم المخالفة يمكن إجراء الوساطة الجزائية في أي مخالفة سواء المخالفات المنصوص عليها في القانون العام أو المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

المطلب الثاني:- مضمون إتفاق الوساطة

بعد التوصل إلى اتفاق الوساطة بين الأطراف المتنازعة فإنه يتم تحرير ذلك الاتفاق كتابة متضمنا ما تم الاتفاق عليه وهو ما تتعرض له تباعا في الفرعين المواليين:-

الفرع الأول : تحرير محضر الوساطة

إن اتفاق الوساطة المتوصل إليه بين الأطراف المتنازعة يجب ان يتم تحريره كتابيا مبيننا على الخصوص ما يلي:-

- هوية الأطراف وعناوينهم
 - عرض موجز للوقائع وتاريخ ومكان وقوعها
 - مضمون إتفاق الوساطة والأجل المحددة لتنفيذ
- ويتم توقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط والأطراف (الضحية و المشتكي منه) و بعد ذلك يتم تسليم نسخة لكل طرف في اتفاق الوساطة^[13]

ويعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً^[14] وإذا لم ينفذ اتفاق الوساطة في الأجل المحددة فإنه تتم المتابعة الجزائية من طرف وكيل الجمهورية للشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة^[15]، وتطبق عليه العقوبات المقررة في نص

المادة 147 من قانون العقوبات^[16]. ويوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة^[17].

الفرع الثاني: مضمون اتفاق الوساطة

إن اتفاق الوساطة المدون كتابة، والمشتمل على هوية الأطراف وعناوينهم، وعرض موجز للوقائع وتاريخ ومكان وقوعها السابق الإشارة إليها، بالإضافة إلى مضمون اتفاق الوساطة.

ومضمون الاتفاق هو ما توصل إليه أطراف الوساطة من حلول لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة وجبر الضرر المترتب عنها وذلك إما:

- لإعادة الحال إلى ما كانت عليه
 - تعويض مالي أو عيني عن الضرر
 - أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف^[18]
- فمضمون الاتفاق يكون حسب الجنحة أو المخالفة المرتكبة و ما توصل إليه أطراف الوساطة من اتفاق حول جبر الضرر المترتب عن الجريمة.
- و اتفاق الوساطة هو اتفاق لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن^[19] **خاتمة -**

في الأخير نقول أن الوساطة الجزائية هي إحدى الآليات المهمة المستحدثة في التشريع الجزائري لوضع حد للمتابعات الجزائية وإيجاد حل وسطي بين الضحية و المشتكي منه يرضي الطرفين ويحقق أهداف المتابعة الجزائية عن طريق تعويض الضحية وردع وإصلاح المشتكي منه دون المرور إلى مرحلة المحاكمات الجزائية وما يتبعها من طول إجراءات قانونية.

فالوساطة الجزائية تسهم حل المنازعات الجزائية والتقليل من الملفات القضائية المطروحة على جداول المحاكم و المجالس كما أنها تسمح بتوفير الجهد والوقت للجهات القضائية، كما أن الوساطة الجزائية تعمل على التقليل من النفقات وتقلل من التكاليف كما أن الوساطة الجزائية تسهم في السلم الاجتماعي والتقليل من الضغائن بين الأفراد فهي عرف متجذر في المجتمع الجزائري جسده المشرع في مواد قانونية فهي صورة أو آلية جديدة للعدالة الجزائية تساهم في مكافحة الجرائم ونشر ثقافة السلم والتحاور بين الأفراد. الهوامش-

- 01- الآية 09 من سورة الحجرات ، القرآن الكريم.
- 02- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية**، رسالة مقدمة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، 2011 الرياض. ص37.

- 03- ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ص 37 و 38
- 04- المواد 37 مكرر و 37 مكرر 01، 37 مكرر 08 من الأمر 02/15
- 05- د / بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي ، الطبعة الثانية 2009 الجزائر ص 523.
- 06- ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ص 39.
- 07- ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ص 40.
- 08- المادة 37 مكرر 01 الأمر 02/15.
- 09- المخالفات وهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس من يوم إلى شهر على الأكثر والغرامة ب 2000 إلى 20000 دج طبقا لما تنص عليه المادة 03/05 من القانون 156/66 المؤرخ في : 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 10- د / محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الالتزام** ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1983 ص 161 و 162. وأيضا: علي فيلاي الالتزامات ، **العمل المستحق للتعويض**، موفم للنشر الجزائر سنة 2000 ص 244 وما يليها.
- 11 - الأمر 02/15 .
- 12 - المادة 37 مكرر 02 الأمر 02/15.
- 13 - المادة 37 مكرر 03.
- 14- المادة 37 مكرر 06 الأمر 02/15.
- 15 - المادة 37 مكرر 08.
- 16 - المادة 37 مكرر 09.
- العقوبة المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات هي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- 17 - المادة 37 مكرر 07 من الأمر 02/15.
- 18 - المادة 37 مكرر 03 من الأمر 02/15.
- 19 - المادة 37 مكرر 05 من الأمر 02/15.
- قائمة المصادر والمراجع :**
- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية**، رسالة مقدمة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، 2011 الرياض
- د / بربارة عبد الرحمان ، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغدادي ، الطبعة الثانية 2009 الجزائر
- د / محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الالتزام** ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1983

- علي فيلاي الالتزامات ، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر الجزائر سنة 2000.
- قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 156/66 المؤرخ في : 1966/06/08 .